له عن ابيه فبرهن المطلوب على اقرار ابيه حال صحته انه لا حق له فيه او برهن على اقرار المدعي
حال صحته او بعد مماته انه لم يكن لابيه بطل دعوى المدعي وبرهانه وكذا لو برهن
المطلوب على اقرار المدعي قبل دعواه انه ليس له او ما كانت له او اقر انه لا حق له فيه او ليس
حق فيه وهناك من يدعيه بطل بينة المدعي وان لم يكن من يدعيه ثمة لا يبطل — دلت
المسائل المذكورة ان دعوى الاقرار في مقام الدفع مسموع فانه من طريق الاستحقاق
لان الدفع للابقاء والظاهر يكفي للدفع والابقاء والاقرار ظاهر والاستحقاق اثبات
الحكم لم يكفي فلابد من حجة قوية وعليه استقر فتاوى الائمة الاوزجندي ما ذكر في الذخيرة
مهم اذا كان لاحد مال عند اخر يجوز له اخذه منه ولا يكره الجبر على الدفع الا ان ... الا برى
ان للغريم ان يأخذ من ودايعه كانت للمديون عنده اشارة ثم ليس للقاضي ان يجبر
المودع على الدفع — مصنف قال لغيره ما اشتريت منك لهذا العبد ثم ادعى انه له بشراء اخر
ذكر مثله يسمع — لان الاقدام على الاشتراء والاستيهاب والاستيداع والاستيجار اقرار
بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات — مصنف — وفي وكالة الاصل الوكيل بالخصومة في الدار
اذا اقام بينة واقام ذو اليد البينة على اقرار الوكيل انها ليست لموكله بطلت بينة
الوكيل فالمسئلة تدل على ان دعوى الاقرار بطريق الدفع مسموع — ذكر شيخ الاسلام
برهن المطلوب على اقرار المدعي بانه لا حق له في المدعى او بانه ليس ملكا له او ما كانت
ملكا له يندفع الدعوى الا لم يثبت لانتساب معروف — فتح المحيط ادعى دارا وقال
ماتت ابي وترك ميراثا بيني وبين اخت اقرت بجميعها ... في اقرارها ...

شمس الاسلام

عن شمس الاسلام انه يصح وهو الاوجه والصحيح انه لا يصح لان دعوى الملك بسبب الاقرار في مقام الاستحقاق
وفيه ذكر انه لا يصح والاقرار في انه لا يصلح على قول من جعل الاقرار تمليكا وانه متعلق وكل استدل
بمسائل ذكرها محمد اما القائل بانه تمليك فان الاقرار يرتد بالرد ولو لم يكن تمليكا بل اخبارا لما
يبطل بالرد — اذا ادعى على رجل انه كفيل عن فلان بما يذوب عليه فاقر المدعى عليه الكفالة وانكر
الحق فاقام المدعي البينة انه ذاب له على فلان كذا فانه يقضي بها في حق الكفيل الحاضر وفي حق
الغايب جميعا حتى لو حضر وانكر لا يلتفت الى انكاره — مصنف — رجل اراد ان يثبت دينه
على غايب فالحيلة ان يكفل رجل للمدعي بالمال الذي للمدعي على فلان الغايب فيحضر المدعي كفالته
في المجلس ثم ادعى المال الذي يريد اثباته على الغايب فيقر الكفيل بالكفالة وينكر الدين على الغايب
فيقيم المدعي بينة بذلك الدين على الغايب ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال فيبقى المال على الغايب
مهم وذكر من الحيل ان لا طريق للقاضي اذا قضى على المدعى عليه بالبينة وهو حاضر فغاب المقضي
عليه وله مال عند الناس لا يدفع القاضي الى المقضي له حتى يحضر الغايب الا في نفقة المرأة
والاولاد والوالدين — وذكر في طريقة فخر الاسلام والبزدوي لو ان
رجلا جاء الى القاضي وقال ان هذه الدابة وديعة عندي وقد غاب المالك ولم يترك النفقة
فهذه بالانفاق عليها لا يرجع بالنفقة عليها وقال الملتقط هذه الدابة او ردت هذا
الابق من ... ومولاه غايب وطلب منه ان يقضي بالنفقة حتى يرجع على المالك فان
القاضي يسال عنه البينة على الحقيقة فاذا حضر يرجع عليه وكذلك امراة جاءت الى القاضي
وقالت ان زوجها غايب وطلبت منه ان الزوج مالا وديعة عنده حاضر فان اقامت فرض

فان اقامها قضى بالبينة